

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٣٤: تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

"أفعال التدخل غير المشروع" –

عناصر إضافية لتدرج في التعريف

(مقدمة من اليونان)

ملخص

تعرض هذه الوثيقة على عناية الجمعية العمومية بعض العناصر الجديدة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار للوصول الى تعريف أكثر شمولاً "لأفعال التدخل غير المشروع" في نطاق مشروع اتفاقية الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بأطراف ثالثة. يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٢.

١- مقدمة

١-١ يعرف مشروع الاتفاقية في المادة ١ (ح) فعل التدخل غير المشروع على أنه فعل يشكل جريمة حسب التعريف الوارد في اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١).

٢-١ ويرى هذا الوفد أن تعريف مشروع المادة ١ (ح) من "أفعال التدخل غير المشروع"، ينبغي أن يتضمن الإشارة الى المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تعرف فعل القرصنة على أنه "أي عنف غير قانوني يرتكب من قبل الطاقم أو الركاب في طائرة خاصة ويكون موجهًا: – في أعالي البحار، ضد طائرة أخرى.

٢- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٢ الجمعية العمومية مدعوة للاحاطة علماً بالعناصر الواردة في هذه الوثيقة.

– انتهى –